

في الايام الثلاثة والاولى

الهدى من مري وجب فيه وجهه ويذبح يوم الترويض  
مقدم على الحاق ولو قدم الحاق اجزا ولو كان عامدا او  
كذلك يذبح في بقية ذى الحجة الثالثة في صفته ويشترط ان  
يكون من التمتع يتأخير هذه ولو حذر من الضان خاصة  
الحذ في السنة وان يكون تاما فلا يحرم العوز ولو العرجات  
ولا يذبح ولا يذبح من هاشم ولا الحصى ولا يحرم مشقوق الاذن  
ولا يكون مهزولة بحيث لا يكون على كتفها ثمن لكن لو اشترا  
على انها سنية فانت مهزولة اجزائه والثمن من الابر اذ  
في السادسة ومن العز والمعز ما حظ في الثانية وليست ان  
تكون سنية تنظر في سوا وقتك في مثله اي لها ظلمة في  
وفيل ان يكون هذه المواضع سوداء وان يكون تمامها  
به انا ثمن الابر والبقر ذكرنا من الضان والمعز ان  
الابر اقامة من بطنين الحرق والركب وبطنها من ثمن  
الاين وان يتولد بنفسه ولا يجعل يد مع يد التام والثمن  
وتسمة ثلاثا الهدى ثلثه وقيل يجب الاكل منه ويكر التضيعة  
ويظم القانع والمحرث ثلثه

في الايام الثلاثة والاولى  
الهدى من مري وجب فيه وجهه ويذبح يوم الترويض  
مقدم على الحاق ولو قدم الحاق اجزا ولو كان عامدا او  
كذلك يذبح في بقية ذى الحجة الثالثة في صفته ويشترط ان  
يكون من التمتع يتأخير هذه ولو حذر من الضان خاصة  
الحذ في السنة وان يكون تاما فلا يحرم العوز ولو العرجات  
ولا يذبح ولا يذبح من هاشم ولا الحصى ولا يحرم مشقوق الاذن  
ولا يكون مهزولة بحيث لا يكون على كتفها ثمن لكن لو اشترا  
على انها سنية فانت مهزولة اجزائه والثمن من الابر اذ  
في السادسة ومن العز والمعز ما حظ في الثانية وليست ان  
تكون سنية تنظر في سوا وقتك في مثله اي لها ظلمة في  
وفيل ان يكون هذه المواضع سوداء وان يكون تمامها  
به انا ثمن الابر والبقر ذكرنا من الضان والمعز ان  
الابر اقامة من بطنين الحرق والركب وبطنها من ثمن  
الاين وان يتولد بنفسه ولا يجعل يد مع يد التام والثمن  
وتسمة ثلاثا الهدى ثلثه وقيل يجب الاكل منه ويكر التضيعة  
ويظم القانع والمحرث ثلثه

الثور والجاموس والمجوز الاكل في البديل ولو فقد الهدى  
ووجه ثمنه استثنى في شراؤه فحده طول ذى الحجة وقيل  
ينقل في رضة الى الصوم ومع فقد الثمن يلزم الصوم  
وهو في ثلثة ايام في الحج سواها وسبعة في اهلها ويجوز تقديم  
الثلث من اول ذى الحجة بعد التمس بالتح ولا يجوز قبل ذى  
الحجة ولو خرج ذى الحجة ولم يصم الثلثة تعين الهدى  
في القابل مئى ولو صام الثلثة في الحج ثم وجد الهدى  
يجب لكنه افضل كما يشترط في التصحيح السبعة التتابع  
ولو اقام مكة انتظر اقل الاسمين من وصوله الى اهلها حتى  
شهر ولو ما لم يصم صام الوطى عند الثلثة وهو ادون  
السبعة ومن وجب عليه بدله في كفارة او نذر في اربع اشهر  
شاة ولو تعين عليه الهدى وما اخرج من اصل تربيته  
في هدى القارن ويجب ذبحة او نحره مئى ان قرب بالتح و  
بمكة ان قرب بالعمرة وافضل مكة فمكة الكعبة بالحرمية ولو لم  
هلا لم يقم بدله ولو كان مضونا لزمه البديل ولو عجز عن الوصو  
والعقار سيد به  
عكرا مئى

في الايام الثلاثة والاولى

الرابع